بلا قسمة ما يفي به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا

فصل وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة بان يسكن هذا بعضا وهذا
بعضا وهذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا
شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد للخدمة هذا يوما وهذا
يوما وفي عبدين للخدمة احدهما لاحدهما والاخر للاخر ولو اتفقا على ان نفقة
كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن
هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا
لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين
وفي استغلال عبدين هذا وهذا وهذا الاخرى لا يجوز خلافا لهما وعلى
هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار
على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت
احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى [illegible]
وابو حنيفة رحمه الله وهو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا
يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من
موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم
ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للاخر او يكون الحب بينهما والتبن

لغير

لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما
والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل
لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط
على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزا
رع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للاخر او الا
رض لاحدهما والبقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت وان
كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله
او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حلال
له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة
بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى
بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كرب الارض
او حفر النهر وان مضت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته
من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير
اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)